[50] لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك، وإذا تزوجها لدينها رزقه ا المال والجمال. ورواه الصدوق بإسناده عن هشام ابن الحكم (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (25005) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أتي رجل النبي (صلى ا عليه وآله) يستأمره في النكاح، فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): انكح وعليك بذات الدين تربت (1) يداك. (25006) 3 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن بعض أصحابه، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: من تزوج امرأة يريد مالها ألجاه ا إلى ذلك المال. (25007) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد ا بن زرارة، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله ا إليه، فعليكم بذات الدين.

_____ (1) الفقيه 3: 248 / 1180. (2) التهذيب 7: 403 / 1609. (2) الكافي 5: 332 / 1 واورد مثله في الحديث 2 من الباب 9 من هذه الابواب.

(1) ترب الشئ بالكسر: اصابه التراب، ومنه ترب الرجل افتقر كانه لصق بالتراب، يقال: تربت يداك وهو على الدعاء اي: لا اصبت خيرا (الصحاح 1 / 91، هامش المخطوط). (3) الكافي 5: 333 / 2. (4) التهذيب 7: 399 / 1592. (*) _____